ويلاحظ على هذه التعريفات عدة ملاحظات منها:

A number of notes are noted on these definitions Shahid¹

ABSTRACT

The paper undertakes an ordinary language analysis of the current meanings of "identity," a complicated and unclear concept that nonetheless plays a central role in ongoing debates in every subfield of political science (for example, debates about national, ethnic, gender, and state identities). "Identity" as we now know it derives mainly the work of psychologist Erik Erikson in the 1950s; dictionary definitions have not caught up, failing to capture the word's current meanings in everyday and social science contexts.

Keywords: Ordinary language, political science, identity.

أولاً: نقد عام:

اعتبر بعضهم القاعدة كلية والبعض الآخر أغلبية أو أكثرية، ومع أن الكل مجمع على أن لأكثر القواعد الفقهية مستثنيات خارجة عنها إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمن قال بأنها أغلبية علل أن هناك عدة مستثنيات تخرج من القاعدة وقَلَّ أن توجد قاعدة إلا ولها مستثنيات، فالمصطلح بالأغلبية أكثر دقة، كما أنه واقع القاعدة الفقهية.

وأما من عرفها بالكلية فنظر إلى اعتبار الشائع، حيث شائع الفروع التي تنطبق عليها القاعدة داخلة في حكم القاعدة، وأيضاً فلعل بعض هذه المستثنيات الخارجة إنما خرجت بسبب فقدانها بعض شروط تطبيق القاعدة التي منعت دحولها في القاعدة أصلاً، وأيضا فانه وإن نَدَّت

بعض الفروع عن قاعدة ما فإنما داخلة تحت قاعدة أخرى، ووجود بعض المستثنيات لقاعدة ما لا يؤثر على كُلِّيتها، كما أن المقصود بكلية القاعدة وعمومها هو: العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه أي جزئي وأيضاً فإن لفظ (قاعدة) مشعر بالثبات وذلك بالنظر إلى معناها اللغوي، فالتعبير بالأغلب في تعريفها فيه إضعاف لهذا المعنى.

ثانياً: نقد خاص:

أما تعريف الخادمي: تندرج تحتها من الحكم الكلي كالأمر للوجوب يندرج تحته قضية الصلاة واجبة والزكوة واجبة مثلا، ويندرج تحتها جزئيات صلاة زيد واجبة وزكوة زيد واجبة مثلا، قيل: هذا عند غير الفقهاء. وأما عندهم فحكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته، لكن المختار كون القواعد أعم من أن يكون كلية أو أكثرية.

وأما تعريف ابن السبكي: فعبر بكلمة (أمر) وفي هذه الكلمة تعميم، بينما تفيد القاعدة حكماً شرعياً، فلو كان التعبير بكلمة (حكم) أو (قضية) لكان أظهر، لوجود الحكم وهو مهم لبيان حقيقة القاعدة.

وأما تعریف الحموي: فذكر أن القاعدة حكم أكثري، ثم قال: ينطبق على أكثر جزئياته فلو قال: ينطبق على على أكثر جزئياته. على جميع جزئياته لكان موافقاً للواقع، أو لو عبر بأنه حكم كلى لناسب التعبير بأنه منطبق على أكثر جزئياته.

وفي الحقيقة: أن الاعتبار في كليتها هو شمولها لأحكام كثيرة، لا لأفراد كثيرين، وإلا لزم من هذا أن تكون كثير من الفروع الفقهية قواعد.

وبعد النظر في التعريفات السابقة وغيرها:

مع كلام أهل العلم فيها، ظهر، والله تعالى أعلم، تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات السابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة، و(فقهية) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلح على قصره على ذلك، و(جزئياتها قضايا فقهية) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(لا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعه بباب معين.

الفرق بين القاعدة الفقهية والأصول الفقهية:

أحكام الشرع مدارها على أصلين: قواعد الأصول، وقواعد الفقه

أما قواعد الأصول: هي المسائل التي تحتها أنواع من الأدلة الفقهية، وهذه عبارات يختلف فيها ويختلف في بينها بفرق بينها، وهي وإن كانت واضحة لكن يختلف في الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وكثير منهم لم يفرق بينها بفرق واضح، لكن هي من جهة التطبيق تختلف.

فالقواعد الأصولية: هي التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة، مثل قولنا " الأمر للوجوب" النهي للتحريم، المبيَّن مقدم على المجمل، الخاص يقضي على العام، النص مقدم على الظاهر، الظاهر مقدم على المؤول، وما أشبه ذلك من القواعد الأصول التي هي أنواع من الأدلة يحكم بها، فيقال هذا للوجوب، هذا للتحريم، هذا حاص، هذا عام، وما أشبه ذلك.

وأما القواعد الفقهية: هي المسائل التي يندرج تحتها أحكام فقهية فإذا نظرت مثلا إلى قولنا: " الأمور بمقاصدها" فرق بينه وبين قولك " الأمر للوجوب" الأمور بمقاصدها يندرج تحتها أنواع من المسائل الفقهية، فمن أخرج مالا وأعطاه رجلا، إن أعطاه إياه بنية الزكاة أجزاه عنه، وإن أعطاه بنية الهبة لم يكن للزكاة، وإن كان قضاء دَين لم يكن للزكاة ولم يكن هبة.

أما قواعد الأصول: فيندرج تحتها الأدلة مثل ما نقول: "الأمر للوجوب ا" فهل نستفيد من قولنا الأمور للوجوب حكما فقهيا عمليا؟، لا نستفيد من هذا حكما فقهيا عمليا إلا بواسطة دليل خاص، أما قولنا " الأمور بمقاصدها"، أو "اليقين لا يزول بالشك "، فهذا نستفيد منه أحكاما فقهية، فمن صلى ثم لما فرغ شك في صلاته فصلاته صحيحة، ومن توضأ ثم بعد ذلك شك هل انتقض وضوؤه أم لم ينتقض؟ نقول: وضوؤه صحيح.

قال العلامة التفتازاني: أن أصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة إلى إضافة العلم إليه إلا أن يقصد زيادة بيان وتوضيح ومن إطلاق التوصل إلى الفقه إذ في البعيد يتوصل إلى الواسطة ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بقواعد العربية والكلام لأنما من مبادئ أصول الفقه والتوصل بحما إلى الفقه ليس بقريب إذ يتوصل بقواعد العربية إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنةفسمى العلم بها.

الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل تلك الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا من غير نظر إلى تفاصيلهما إلا على طريق المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من

تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بحا، وسموا العلم بحا أصول الفقه فصارت عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بحا إلى الفقه. (1)

القطعيات ثلاثة أقسام كلامية، وأصولية، وفقهية:

أما الكلامية: فنعني بما العقليات المحضة والحق فيها واحد ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم ويدخل فيه حدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات وجواز الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة وحد المسائل الكلامية المحضة ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع فهذه المسائل الحق فيها واحد ومن أخطأه فهو آثم فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر وإن أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله كما في مسألة الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وأمثالها فهو آثم من حيث عدل عن الحق وضل ومخطىء من حيث أخطأ الحق المتيقن ومبتدع من حيق قال قولا مخالفا للمشهورين السلف ولا يلزم الكفر.

وأما الأصولية: فنعني بماكون الإجماع حجة وكون القياس حجة وكون خبر الواحد حجة ومن جملته خلاف من جوز خلاف الإجماع المنبرم قبل انقضاء العصر وخلاف الإجماع الحاصل عن اجتهاد ومنع المصير إلى أحد قولي الصحابة والتابعين عند اتفاق الأمة بعدهم على القول الآخر ومن جملته اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطىء وقد نبهنا على القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصول.

وأما القسم الثالث: قد مر تفصيله في السابق.

نسبت بين الأصل والقاعدة:

الأصل لغة: أسفل الشيء. يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر. ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء، ما يَستند وجود ذلك الشيء إليه". (3)

وقال الرازي: الأصل فهو المحتاج إليه. في تعريف "أصول الفقه". (4)

⁻ عبيد الله بن مسعود /التفتازاني، سعد الدين مسعود، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" 1/ 30.

²⁻ الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، "المستصفى في علم الأصول" (121/2) تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر دار الكتب العلمية، طبع في 1413هـ، بيروت، لبنان.

²⁻ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" 447/27، دار الهداية.)

فالأصول: جمع أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن. ورده القرافي باشتراك " من " بين الابتداء والتبعيض، وبأنه لا يصح هنا معنى من معانيها. وأجاب الأصفهاني عن الأول: بأن الاشتراك لازم لكن يصار إليه في الحدود حيث لا يمكن التعبير بغيره، وعن الثاني: بأن " من " لابتداء الغاية. وقال الآمدي: ما استند الشيء في تحقيقه إليه. وقال أبو الحسين: ما يبنى عليه غيره، وتبعه ابن الحاجب في باب القياس، ورد بأنه لا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، بل يقال: فرعه. (5)

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه.

ويطلق الأصول في الاصطلاح على معان عدة:

أهمها: الدليل الشرعي، فيقال أصل وجوب الصوم قوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } (البقرة:185). أي دليله.

الراجح، كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما.

القاعدة، كقولنا: (الضرر يزال) أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

الحال المستصحب، كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك.

المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر غيره. أي أن كل المسكرات فروع تقاس على الخمر.

والمعنى المراد للأصوليين من إطلاق كلمة أصل هو المعنى الأول، وهو الدليل، وعلى ذلك فإن معنى أصول الفقه هو أدلة الفقه، وقد قصره الأصوليين على الأدلة الإجمالية دون الأدلة التفصيلية التي تدخل في تعريف الفقه، كما سنرى، وسوف نبين الفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي قريبا بإذن الله تعالى. (6)

فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل فإن علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها

⁴⁻ فخر الدين الرازي، "المحصول في أصول الفقه" طبع في مؤسسة الرسالة.

⁵⁻أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بمادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" (1/ 24) دار الكتبي (1414ه /1994م)

⁶⁻ أ.د. أحمد الحجى الكردي " بحوث في علم أصول الفقه" (ص:8) الموسوعة الفقهية، عضو هيئة الفتوى في دولة الكويت.

ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص.

وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثوبتها ثم لوجوه دلالتها الجميلة إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه. (7)

وأما الضابط، عند المتأخرين:

فهو: ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين.

ومثال الضابط في الطهارة: كل نحس محرم، لا العكس، ومثاله في الدعاوى والقضاء حديث: " البينة على المدعي، واليمين على من أنكر "(8)

وفي الاصطلاح يطلق " الأصل " القاعدة الكلية. وهذا المعنى الأخير لكلمة "الأصل" ليس المراد به خصوص مصطلح "القاعدة الفقهية" بل المراد مطلق "القاعدة :"

أ-سواء كانت قاعدة في علم الفقه، كاستعمال الكرخي لكلمة "الأصل" بمعنى "القواعد الفقهية" في رسالته الشهيرة باسم "أصول الكرخي" فقد صُدِّرت كل قاعدة فقهية فيها بكلمة "الأصل" $^{(9)}$

ب-أو كانت قاعدة في علوم أخرى غير الفقه، ومنه استعمال الأسنوي لكلمة "الأصل" في تسمية كتابه " الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية " فمراده بها: القواعد النحوية التي يتخرج عليها مسائل فقهية، مثل قوله: "الفعل الماضي إذا وقع شرطا انقلب إلى الإنشاء باتفاق النحاة.

35

⁻ محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول".

 $^{^{8}}$ المنهاج في علم القواعد الفقهية (ص: 2).

⁻⁻ على أحمد الندوي، القواعد الفقهية، المستخلصة من التحرير للندوي ص109-110، دار القلم، دمشق.)